ولو لبعض حبة لم تجب الزكوة وان راج رواج التام ونصاب الورق مائتا درهم
وزنا وفيه خمسة دراهم ونصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال
ومازاد فبحسابهما قل او كثر والدرهم درهم الاسلام على ماسياتي في الاقرار
مع قدر المثقال وهو ستة دوانيق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولا يكمل الورق
بالذهب وبالعكس ويكمل الجيد بالردي من جنس وبالعكس ويخرج من كل بقسطه
فان عسر اخرج الوسط ويجوز اخراج الصحيح عن المكسر ولا يجوز العكس بل يجمع المستحقين
ويصرف اليهم الصحيح بان يسلمه الى واحد باذن الاخرين ولو ملك نصابا مغشوشا
لا يبلغ الخالص منه نصابا لم يجب الزكوة وان بلغ اخرج الواجب خالصا او مغشوشا يعلم
اشتماله على قدر الواجب من الخالص ولو اخرج خمسة مغشوشة عن مائتين خالصتين
لم يجز له الاسترداد ان بين وقت الدفع انه يخرج من هذا المال وكره للامام ضرب
الدراهم المغشوشة ولغيره الخالصة ايضا بلا اذنه وتصح المعاملة بها وان جهل
مقدار نقرتها كالمعجونات **الرابع** الحول فلا زكوة فيهما حتى يحول عليهما حول **الخامس**
استمرار الملك فلو بادل الذهب بالذهب او الورق بالورق استانف ولو كان صيرفيا
يقصد به التجارة ولا زكوة في الحلي المباح وتجب في المحظور والمكروه ولو اتخذ سوارا
ولم يقصد استعمالا مباحا ولا محظورا ولا كنزا فلا زكوة كما لو انكسر المباح وهو
على قصد الاصلاح والاصل في الذهب الحرمة في حقهم والحل في حقهن لكن يجوز لهم
اتخاذ الانف والسن والانملة منه وان قدر على الفضة ولا يجوز لهما اتخاذ الاصبع
كما لا يجوز لهم لبس الخاتم منه وان قصر واما الفضة فيجوز له التختم وتحلية المصحف والات
الحرب كالسيف والسنان والخنجر والترس والسهام والدرع والمنطقة والرانين والخف
اذا لم يجاوز العادة ولا يجوز الدملج والسوار والطوق وتحلية السرج واللجام والثفر

وبرة الناقة وقلادة الفرس ولا يجوز لهما تحلية السراج الات الحرب لا بالذهب
ولا بالفضة وان جاز لهن الحرب لان في استعمالها تشبها بالرجال وهو حرام كعكسه
ولهن لبس انواع الحلي من الذهب والفضة كالطوق والخاتم والقرط والسوار والخلخال
والتعاويذ والنعال والتاج حيث جرت عادتهن به والثياب المنسوجة بهما كتحلية
المصحف وزر القميص والجبة بهما لكن اذا لم يكن اسراف فان كان الخلخال وزنه مائتا
دينار حرم كالدراهم والدنانير المثقوبة ولا يجوز تثقيب الاذن للقرط لانه تعذيب
بلا فائدة ووجب القصاص على المثقب ان وجدت شروطه ولو اتخذ خواتيم كثيرة
او اتخذ خلاخل كثيرة للبس جاز وللادخار فلا ووجبت الزكوة وحرم عليهما تحلية
الكتب والدواة والمقلمة وسكين الخدمة والمقراض والمراة والكعبة والمساجد
وقناديلهما ومسرجتهما بالذهب او الفضة ويجوز لهما تحلية المصحف بكليهما وكل
حلي لا يحل لاحد من الناس لا ضمان على كاسره وما يحل لبعض دون بعض ضمن كاسره
تكملة تجب الزكوة في الذهب والفضة المستخرجين من المعدن ولا تجب
في غيرهما من الحديد وغيره وقدرها ربع العشر واشترط فيهما النصاب لا الحول
ويضم بعضها يوجد الى بعض ان تتابع العمل ولا يشترط تواصل النيل ولو قطع
العمل بلا عذر بطل الضم وان قصر الزمان وبعذر كالسفر والمرض واصلاح
الالة ونفاد النفقة وهرب العبد والاجير فلا وان طال الزمان واذا ابطل
لم يضم الاول الى الثاني ولا يخرج زكوته الى الحول ويضم الثاني اليه فتخرج زكوته في
فلو نال مائة وانقطع العمل ثم نال مائة اخرى وجب اخراج مائة في الحال ومائة
اذا مضى حولها **مسئلة** لا يجب اخراج شيء في الحال ووقت الوجوب
النيل ووقت الاخراج التخليص والتنقية وفي الركاز الخمس وهو دفين الجاهلية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)